قلت حالة الاستعمال مستترة ايضا لانه يمكن استعمالها لعمرو
وبكر بعد الاستعمال لزيد وفيه تامل **وحكمها ان لا يجب العمل** بها
اى حكم الكناية ان لا يثبت الحكم الشرعي **بها الا بالنية** اى نية
المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار
او ما يقوم مقامها من دلالة الحال **وكنايات الطلاق** كبائن وحرام
ونحوها **سميت بها** اى بالكنايات **مجازا** هذا جواب عن سؤال
مقدر وهو ان هذه الالفاظ كنايات والكناية ما استتر المراد منه
والمراد المستتر ههنا هو الطلاق فيجب ان يقع بها الرجعي والجواب
ان اطلاق لفظ الكناية عليها مجاز لان معانيها غير مستترة
بل ظاهرة على كل احد لكن الابهام فيما يتصل به كالبائن مثلا فانه
مبهم فى انها بائنة عن النكاح او غيره فاستتر المراد لا فى نفسه
بل باعتبار ابهام المحل فاستعير لها لفظ الكناية **حتى كانت بوائن**
فصار الطلاق البائن واقعا بموجب الكلام بنفسه من غير ان يجعل
انت بائن كناية عن انت طالق ولقائل ان يقول ان اريد ان معانيها
اللغوية غير مستترة فمسلم لا ينافى الكناية لانها باعتبار استتار
المراد لا باعتبار المدلول الوضعي وان اريد ان ما اراد به المتكلم
بها ظاهر لا استتار فيه فممنوع كيف ولا يمكن التوصل اليه الا
ببيان من جهة المتكلم وهم مصرحون بانها من جهة المحل مبهمة
مستترة ولم يفسروا الكناية الا بما استتر المراد به سواء كان ذلك
باعتبار المحل او غيره فيكون كناية حقيقة لصدق التعريف عليها
فالحاصل انها كنايات حقيقة وكنايات عن الطلاق مجاز الا انها
شابهت الكنايات عن الطلاق فلا تنافى فاذا زال الابهام بالنية
او بدلالة الحال وجب العمل بموجباتها التى هى البينونة وهذا
مبنى على تفسير الكناية ولو فسروها بما فسرها علماء البيان لما
احتاجوا الى هذا التكليف لان الكناية عند علماء البيان ان يذكر

لفظ

لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل الى ملزومه كما يراد بطويل
النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ملزومه من طول القامة ويراد
بالبائن هنا معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطة نية المتكلم
الى ملزومه الذى هو البينونة من وصلة النكاح فتطلق المراة
على صفة البينونة وههنا بحث وهو ان الموضوع له غير مراد
فى الكناية لان عند بعضهم مجرد جواز ارادة المعنى الحقيقي فى الكناية
كاف ولو سلم انه مراد فلا خفاء فى انه لا يكون مقصودا حتى ان قولنا
طويل النجاد كناية عن طول القامة فلا يجب ثبوت طول النجاد فلم
لا يلزم الطلاق بصفة البينونة والنسبة بين الكناية والمجاز
انها اعم من وجه لانهما يجتمعان فى المجاز العقلي المتعارف
ويوجد الكناية فى محل بدون المجاز كما فى الضمائر فلذا الحكم
كما فى المجاز المتعارف **الا اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة**
هذا الاستثناء من قوله سميت بها مجازا يعنى هذه الالفاظ الثلاثة
كنايات عن الطلاق على سبيل الحقيقة حتى كان الواقع بها رجعيا
والاظهر انه استثناء من قوله حتى كانت بوائن اما فى اعتدى فلان
العد يحتمل عد الدراهم وعد الاقراء والمراد مستتر فاذا نوى الاقراء
يثبت به الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة ان وجوب عد الاقراء
تقتضى سابقة الطلاق تصحيحا للامر والضرورة يندفع باثبات
واحد رجعى فلا حاجة الى اثبات وصف زائد وهو البينونة هذا
اذا قال اعتدى بعد الدخول بها واذا قال قبل الدخول بها فلا وجه
للاقتضاء لانه لا عدة لها فيجعل قوله اعتدى مجازا عن كونى
طالقا بطريق اسم المسبب على السبب فان قلت المسبب انما
يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة
علة غائية فيتحقق اصالته والظاهر ان ليس المقصود من الطلاق
هو الاعتداد قلت الشرط فى اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه